. @ 400 @

وقال الحافظ السخاوي في فتح المغيث ، تحت قول العرافي : ((واعمل بما تسمع في الفضائل)) ما صورته : ((لحديث مرسل ، قال رجل : يا رسول ا ما ينفي عني حجة العلم ؟ قال : العمل . ولقول مالك بن مغول في قوله تعالى : (^ فنبذوه وراء ظهورهم) قال : تركوا العمل به . ولقول إبراهيم الحربي : إنه ينبغي للرجل إذا سمع شيئاً في آداب النبي أن يتمسك به ، ولأن ذلك سبب ثبوته وحفظه ونموه والاحتياج فيه إليه . ويروي أنه : قال : ((من عمل بما علم أورثه ا علم ما لم يعلم)) . وعن أبي الدرداء قال : من عمل بعشر ما يعلم ، علمه ا ما يجهل . وعن ابن مسعود أنه قال : ما عمل أحد بما علمه ا إلا احتاج الناس إلى ما عنده)) . .

وقال النووي في الأذكار : ينبغي لما بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة ليكون من أهله ، ولا ينبغي أن يتركه مطلقا بل يأتي بما تيسر منه ، لقوله : ((إذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم)) . .

قالت : ويروي في الترغيب في ذلك عن جابر مرفوع لفظه : ((من بلغه عن ا عز وجل شيء فيه فضيلة ، فأخذ به إيمانا به ، ورجاء ثوابه ، أعطاه ا ذلك وإن لم يكن كذلك)) : وله شاهد : قال أبو عبد ا محمد بن خفيف : ما سمعت شيئاً من سنن رسول ا إلا واستعملته ، حتى الصلاة على أطراف الأصابع ، وهي صعبة)) . وقال الإمام أحمد : ((ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به حتى بي في الحديث أن النبي احتجم وأعطي أبا طيبة ديناراً فأعطيت الحجام ديناراً حين أحتجمت . ويقال : ((اسم أبي طيبة دينار)) . وحكاه ابن عبد البر ، ولا يصح . وعن أبي عصمة عاصم بن عصام البيهقي قال : بت ليلة عند أحمد ، فجاء بالماء ، فوضعه ، فلما أصبح نظر إلى الماء ، فإذا هو كما كان ، فقال : سبحان ا ! رجل يطلب العلم لا يكون له ورد بالليل ! وقال أحمد في قصة : صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث . وعن الثوري قال : ((إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل))